المعالجات المحاسبية للأموال المرهونة في الإسلام

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/٤/١٩ تاريخ القبول: ٢٠١٦/٥/٣١

د. **حيدر محمد علي بني عطا** (*)

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان أسلوب المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة في الإسلام وفق إطارٍ محاسبي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لضمان بقاء المال ودوام منفعته، وتدور مشكلة الدراسة حول بلورة إطارٍ محاسبي يفي بمتطلبات المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة، ويشكل قاعدة أساسية لحل مشكلاتها المحاسبية في إطار مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مع الأخذ الرشيد بالثوابت، والتكيّف الواعي مع المتغيرات.

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي الوصفي التحليلي (تحليل المضمون) في كلٍّ من الجانب الفقهي الإسلامي والجانب العلمي المحاسبي، لاستقصاء الأفكار من مصادرها، واستنباط المعلومات وتحليلها عند الإجابة عن أسئلتها. وبينت الدراسة أن الإطار المحاسبي للأموال المرهونة يمكّن من تقديم معلومات مفيدة

(*) قسم المحاسبة/كلية الاقتصاد والأعمال / جامعة جدارا.

لأصحاب المصالح من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بحماية الأموال المرهونة واستمراريتها، من خلال توثيق الحق. بين أطراف الرهن وثيقةً يمكن استيفاؤه منه بالوقت المناسب وبقيمة الحق، وتوصلت الدراسة إلى أن الأموال المرهونة إحدى أساليب التمويل المالي الميسرة، والموثوق بها، لسد حاجة المعسر، وضمان حق الدائن، حيث إن المرتهن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن المرهون عند عدم قدرة الراهن على الوفاء بدينه.

أوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات المحاسبية ذات الصلة بموضوع الأموال المرهونة، لما لها من أثر ايجابي على حياة الناس، وتوعيتهم بأحكامه الشرعية، وسبل الانتفاع بها حتى لا يقعوا في الربا وهم لا يعلمون.

كلمات مفتاحية: المحاسبة عن الأموال المرهونة، الإطار المحاسبي للأموال المرهونة، القيود المحاسبية على الأموال المرهونة، عناصر المحاسبية عن الأموال المرهونة.

The Accounting process For The Mortgage Funds In Islam

Abstract;

The study aimed to release the accounting process for the mortgage funds method according to the accounting framework approved with the rules of Islamic law and purposes, to ensure the survival of money and time utility. The study problem spin around crystallize accounting framework meets the accounting requirements for the mortgage funds, is a fundamental base to solve accounting problems in the framework of the flexibility of the Islamic law , and validity of every time and place, taking the

rational constants, and adapt conscious to the changes.

The study relied on scientific descriptive analytical method (content analysis) in each side of the Islamic jurisprudential aspect of scientific accounting to investigate ideas from sources, and information development analysis when answering the questions. The study showed that the accounting framework of the mortgage funds can provide useful information to stakeholders in order to make decisions relating to the protection and sustainability of the funds mortgage, by documenting the right of the parties to the mortgage document may be met him the right time and the value of the right.

The study concluded that the mortgage funds are soft and reliable financial funding methods to meet the insolvent needed, and guarantee the right of the creditor, where the mortgage is ahead of ordinary creditors and creditors follows him to the right place for the fulfillment of the price of the mortgaged, when you are not currently able to meet its religion. The study recommended to conduct more relevant investigation which to the subject mortgage funds accounting studies because it has positive impact on the lives of the people, and make them aware of its Islamic law, and how to use it even for ALREBA in usury they do not know.

Keywords: Accounting for the mortgage funds, the accounting frameworkof the mortgage funds the accounting entrieson the mortgage funds, accountingelementson the mortgage funds.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة:

الإسلام دين التعاون بين الناس، فهو يشجع على تداول المصالح بينهم وانتفاع بعضهم ببعض، والتنفيس عن الشدائد والكربات التي تمر بهم، وقد حافظ على الضروريات الخمس وهي الدِين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،دفعاً للمشقة والعنت عنهم، وجلباً لليسر والسهولة في معاملاتهم، وللمال في الإسلام مكانة فريدة وفلسفة متميزة انفرد بها عن باقي المذاهب والأديان، فالملكية الحقيقية للمال في الإسلام لله سبحانه وتعالى، وفي الوقت ذاته أعطى الله تعالى لعباده حرية التصرف فيه، ومنحهم إرادة الاختيار في ضوء الأحكام الشرعية والمقاصد الكلية والقواعد الفقهية التي تضبط التعامل به، وكما شرع الإسلام تدابير شرعية لحفظ المال من ناحية الوجود والتحصيل والبقاء والاستمرار، ونظم معاملاتهم المالية، وأحل البيع وحرم الربا، والبيع هو أحد العقود المالية التي تحتاج إلى المال أو تأجيل الثمن، وقد لا يجد صاحب الدين من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى استفائه كاملاً دون نقصان، ولا يرغب في أن يصل إلى المخاصمات والمرافعات، فلا يرضى بالكتابة، ولا يكتفي بالكفالة ولا بالإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة، فشرع الإسلام الرهن ليصبح الدائن في مأمن من هلاك دينه، فلا يجحده المدين أيا كان السبب، ويسهل على المدين قضاء حوائجه، ولهذا جاءت هذه الدراسة توضح المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

عُنِيَ الإسلام عناية كبيرة بتنظيم المعاملات والعقود للناس على وجه يحدُّ من حصول المنازعات والخلافات بينهم، ولاسيماّ وأن الإنسان مفطور على حب المال، وقد يجحد الإنسانِ الحق، أو يتجاوز ما حدده الشرع، لذا شرع الإسلام الرهن بوصفه طرق توثيق عقود البيع، وهو من عقود التبرع، ومن العقود العينية التي لا تعد تامة الالتزام إلا بالتسليم، ويكون الغرض منها حفظ الحق لصاحب الدَّيْن، وأن يُمَكِّنه من بلوغه، والحصول عليه، وأن يدفع عنه مفسدة هلاك ماله وضياعه، أو جحوده وإنكاره، أو العجز عن إثباته واستيفائه، وإمهال المدين إلى أجل معين من باب التعاون على البر والتقوى، ويقصد بعقد الرهن الاستيثاق وضمان الدين وليس الاستثمار والربح،لذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثّل في بلورة إطارٍ محاسبي يفي بمتطلبات المحاسبة عن الأموال المرهونة، يسترشد به المحاسب، ويشكل قاعدة أساسية لحل مشكلاتها المحاسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أحد مقاصد الشريعة الغرّاء، وهو جلب المصالح والمنافع، وخدمة البلاد والعباد، وبما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين، وذلك في إطار مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مع الأخذ الرشيد بالثوابت، والتكيّف الواعي مع المتغيرات، وتتضح مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

١- ما الهدف من وجود إطارٍ محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام؟

٢- ما هي العناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام؟

٣- ما هي القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام؟

٤- ما هو الأسلوب الأمثل في المعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثالثاً: أهميّة الدّراسة :

تأتي أهميّة هذه الدّراسة من خلال البحث في إيجاد حلول لمشكلتها والإجابة عن أسئلتها، وتتلخص فيما يلي:

١- عرض المفاهيم المحاسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من أجل الاعتراف بالأموال المرهونة، وقياسها، وتحديدها، وإثباتها، وإيصال المعلومات المالية للفئات ذات المصلحة فيها، مما يعزز من ثقة المستخدمين للمعلومات المالية حول المنشآت التي تنتهج الفكر المحاسبي الإسلامي.

٢- المساهمة في إيجاد أساس لحل المشكلات المستجدة في مجال المحاسبة عن الأموال المرهونة، وحمايتها، وضبطها، وفقاً لمفاهيم الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى استمراريتها وديمومتها وتنميتها.

٣- التعريف بالأموال المرهونة ودورها في المجتمع الإسلامي.

٤- تناول علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي الأموال المرهونة بالتحليل والتأصيل من منظور الشرع الإسلامي، ولكن لم ينل البحث عن الأموال المرهونة حقه من المنظور المحاسبي الحديث وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- افتقار المكتبة الإسلامية من الأبحاث العلمية المتخصصة في المحاسبة عن الأموال المرهونة حسب علم الباحث.

رابعاً: أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى ما يلي:

١- بلورة إطارٍ للمعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة، يسترشد به المحاسب لأغراض الاعتراف، والقياس، والإثبات، والإفصاح، عن أمواله، ويشكل قاعدة أساسية لحل مشكلاتها المحاسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- بيان الأسلوب الأمثل في المعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بشكل عام والمحاسبية بشكل خاص، مما يساهم في نشر الوعي بها من الناحية المحاسبية، لضمان بقاء المال ودوام منفعته والانتفاع به واستمرار العائد منه وإحياء دوره في المجتمع الإسلامي.

٣- توضيح دور علم المحاسبة في تلبية حاجات المجتمع في توفير المعلومات المالية المفيدة عن الأموال المرهونة وتقديمها للمستخدمين لما له من أثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المجتمع.

خامساً: محددات الدراسة:

- عدم توفّر الكتب والدّراسات المحاسبية الكافية والملائمة التي تعالج موضوع المحاسبة عن الأموال المرهونة، وبما يتناسب مع مستجدّات الحياة والتطور العلمي المعاصر روفقاَ لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

الدراسات السابقة

١- (دراسة أبو عقيل، توفيق إبراهيم موسى، ٢٠٠٨)، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

هدفت الدراسة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالأحكام الفقهية ذات الصلة بموضوع الرهن وبخاصة النواحي التطبيقية مثل ما يجوز رهنه، وما لا يجوز، والانتفاع بالمرهون والتصرف به، وغير ذلك، وذلك من أجل اجتناب المحاذير

الشرعية التي يقع فيها كثير من الناس،وكذلك معرفة مدى تطبيق المصارف الإسلامية، والبنوك الربوية لأحكام الرهن الشرعية، وبيان الإيجابيات والسلبيات في ذلك التطبيق.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التشخيصي في عرض آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالرهن،وفي كيفية إجراء معاملته، وإتباع المنهج الوصفي التقويمي في إبراز إيجابيات وسلبيات تطبيق أحكام الرهن،وإصدار الأحكام، وإتباع المنهج الوصفي التفسيري في بيان معاني الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن الرهن يعد من عقود التبرعات (العقود العينية)، ويُعَدّ وثيقة بالدَّيْن كسائر الوثائق، لكن يمتاز عنها بمنح المرتهن حق استيفاء الدَّيْن من المرهون مُقَدَّما على سائر الدائنين عند تعذر الوفاء من غير المرهون.

أوصت الدراسة بتوعية المتعاملين بالرهن توعية كافية بأحكامه، وعلى رأسها مسألة الانتفاع بالمرهون، لئلا يقعوا في الحرام وهم لا يعلمون، لاسيماّ وقد كثر وقوع الناس في محظور شرعي يؤدي إلى الربا، وهو تأجير الأشياء المرهونة: كالشُقَق السكنية، مدة طويلة مِنْ غير خصم الإيجار من الدَّيْن الذي غالباً ما يكون سببه القرض.

٢- (دراسة الردادي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢)، الرهن العقاري في الفكر الإسلامي

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية الرهن العقاري في توفير السيولة النقدية، وارتباطه الوثيق بالتعاملات المالية المعاصرة ، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه، وإلقاء الضوء على حكم الرهن العقاري في الفكر الإسلامي، وشروطه، وبيان أهم المسائل المتعلقة به.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التشخيصي في عرض آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع الرهن، ووضع خطة البحث والتي تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

توصل الباحث إلى أن الاستخدام السيئ للرهن العقاري، نتج عنه تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة مالية، لم يقتصر ضرره على البلدان الصناعية المتقدمة وحدها، بل انعكس على معظم اقتصادات الدول النامية،وأن أزمة الرهن العقاري هي أزمة مالية خطيرة، ظهرت على الأسواق العالمية، فبدأت الأزمة تهدد قطاع العقارات ثم البنوك، والأسواق المالية العالمية ؛ لتشكل تهديداً للاقتصاد المالي العالمي.

3- الزحيلي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ما نوعا الرهن في الحياة المعاصرة

بينّ أن للرهن نوعين مشهورين في الأنظمة والقوانين الإسلامية وغير الإسلامية، وهما الرهن الحيازي، والرهن التأميني (أو الرسمي).والرهن الحيازي الذي كان شائعاً فيما مضى وإلى الآن ، وهو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عَدل (شخص مؤتمن غير العاقدين) ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين، ويحدث في العقار والمنقول.وأما الرهن التأميني أو الرسمي: فهو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أية يد يكون، ولابد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية،ويشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص، كآلات الري الملحقة بالأرض الزراعية، وكل الإنشاءات المستحدثة عليه بعد العقد،وتسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله في سجل

معين، كالطائرات الخاصة والسفن، والسيارات، رعاية للمصلحة، فهذا المنقول ملحق بالعقار، عملاً بالقاعدة الشرعية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

٤- (دراسة محسن،٢٠١٣): الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون

وضحت الدراسة أهم الآثار التي يرتبها التأمين العيني بالنسبة للدائن المرتهن في القانون العراقي على الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية في تخصيص مال معين يكون مملوكاً للمدين أو لغيره، لغرض استيفاء الدائن حقه من هذا المال سواء بقي في ملكية الراهن أو خرج منها، حيث تنشأ التأمينات العينية الاتفاقية بموجب الاتفاق بين طرفي عقد الرهن، تأمينياً كان أم حيازياً، وهذا الاتفاق يخول صاحب الحق (الدائن المرتهن) أن يتخذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون عند حلول أجل الدين المضمون، وعدم قيام المدين بالوفاء به، عندها يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن هذا المال بعد بيعه في المزاد العلني باستخدام حقه في التقدم، وكذلك حقه في تتبع المال المرهون إن خرج من يد الراهن.

الأدب النظري للدراسة

١- مفهوم الرهن اللغوي والفقهي:

الرهن في اللغة يعني الثبوت والدوام، كما يُطلَق على الحُبس، فمِن الأول قولهم: نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة، ومِن الثاني قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، (المدثر: ٣٨) أي محبوسة بكسبها وعَملها، بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين. (الجزيري، عبد الرحمن ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ص٢٨٦)،وأما معناه الشرعي: فقد عرَّفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، فإذا استدان شخص دَيناً من شخص آخَر وجعل نظير ذلك

الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يَقضيه دينه، (سابق، بدون تاريخ، ص١٣٠)إن المقصود من الرهن هو بَيع العين المرهونة عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رَهنُه، ومُقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه. (الحصني، بدون تاريخ، ص٣٠٤) فالرهن جائز لكنه غير واجب، فهو من جملة التوثيقات التي قد تكون بالكتابة كما في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. (البقرة، ٢٨٢)، أو بالإشهاد كما في قوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.. (البقرة، ٢٨٢)، وقوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... (البقرة، ٢٨٢)، وتكون أيضاً بالرهن كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.. (البقرة، ٢٨٣)، وذلك لمصلحة حفظ الأموال والأديان. (القرطبي، ١٤٠٤ه/١٩٨٥م، ص٤٠٦)

٢- مشروعية رهن الأموال في الإسلام:

الرهن مشروع في الكتاب والسنَّة والإجماع، والدليل على مشروعية الرهن من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)،وأما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"، (البخاري، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم ٢٣٧٨) وأجمعَ العُلماء على مشروعية الرهن ولم يَختلف في جوازِه ولا مَشروعيته أحد، وإنه سبب في تحصيل المال.(ابن الهمام، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣، جـ١٠، ص١٥٤).

٣- شروط رهن الأموال

لقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن بالشروط التالية، وفيها تفصيل لدى الأئمة. (الجزيري، عبد الرحمن ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ص٢٨٦)

أولاً: العقل، فلا يصح الرهن من المجنون.

ثانياً: البلوغ، فلا يصح من الصبي غير البالغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة، ومما يصح بيعه، فلا يصح بيع الموقوف، وأن تكون عيناً، وأن يكون الدين ثابتاً في الذمة ومعلوماً قدراً وزمناً. (ابن عاشور، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م، ص ٢٥٥)

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

٤- أركان عقد الرهن في الإسلام :[1]

لعقد الرهن أركان كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطًا لا يصح العقد ولا تترتب عليه الآثار الشرعية إلا بتوافرها، وهي:

١- العاقدان: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، فالراهن هو المدين الذي عليه الدَّين، والمرتهن وهو الدائن الذي له الدَّين في ذمة الراهن، ويشترط في كل منهما:

أ-التكليف: أن يكون عاقلاً بالغًا، غير محجور عليه في تصرفاته المالية، فالصبي لو رهن شيئًا من ممتلكاته عند أحد فلا يصح رهنه.

ب - أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن باختياره.

٢- الصيغة: وهو الكلام الذي يصدر عن المتعاقدين ليدلَّ على إنشاء هذا العقد، وأركانها الإيجاب والقبول، ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليها، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليَّ من الدين، فيقول صاحب

الدَّين: قبلتُ، والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن أنه عقد فيه تبادل مالي فيشترط فيه

(1) انظر: الجزيري، عبدالرحمن،) ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، الفقه على المذاهب الأربعة، جـ ٢، ص٢٨٦، كتاب أحكام البيع، مبحث الرهن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وابن عاشور، أحمد عيسى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، جـ١،٢، ص٢٥٥، مكتبة الرسالة، عمان- الأردن. والزحيلي، وهبة، (١٤٣٣ه/٢٠١٢م)، موسوعة الفقه الإسلامي في القضايا المعاصرة، جـ١١، ص٨٣، دار الفكر، دمشق.

الرضا،لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. (العسقلاني، ١٤١٦هـ/١٩٩٥، كتاب الصلح، ص١٠١)

٣- الدَّين: كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع. وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن، ويشترط به ما يلي.

أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

ب- أن يكون مضموناً في الحال، فلا يصح الرهن بما لم يثبت ضمانه، أو على ما سيقترضه في المستقبل، لأن الرهن وثيقة بمال، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وأجاز والحنفية والمالكية الرهن بالدين الموعود به.(أبو عقيل،١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م، ص١٠)

جـ- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول.

٤- المرهون: وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه، ويشترط فيه مايلي:

أ- أن يكون قابلاً للبيع: وهو مالاً متقوماً موجودًا وقت العقد مقدور التسليم، فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، كما لا يصح رهن الطير في الهواء، لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن كلب أو خنزير، لأنهما غير متقومين.

ب- أن يكون معلومًا: كما يشترط في المبيع أن يكون معلومًا.

جـ- أن يكون مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة

لقد تمَّ إعداد هذه الدراسة وفق منهجية تقوم على التأصيل الفقهي لموضوعه، وعرض الجانب المحاسبي له من خلال الأمور التالية:

أولاً- اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي الوصفي التحليلي (تحليل المضمون) في كلٍّ من الجانب الفقهي الإسلامي والجانب العلمي المحاسبي، وتمّ استقصاء الأفكار من مصادرها، واستنباط المعلومات الموثوقة من الكتب الفقهية في الشريعة الإسلامية والمحاسبية، وتحليل المعلومات، واستخلاص النتائج، واقتراح التوصّيات الملائمة.

ثانياً- الاستعانة بالمصادر المختلفة من كتب، ودوريات، ومواقع إلكترونية، ونشرات، والمقالات العلمية المتخصصة.

ثالثاً- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد ذكرها من مصادرها.

رابعاً- عرض آراء الفقهاء المتعلقة في الأموال المرهونة وبيان الراجح منها، وتوضيح المصطلحات والألفاظ التي ورد ذكرها في النصوص بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

خامساً- توثيق المعلومات المستمدة من المصادر والمراجع وفق الأصول العلمية المتبعة.

سادساً- إعداد قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، وفهرستها وترتيبها حسب الحروف الهجائية لأسماء مؤلفيها وكاتبيها.

التعريفات الإجرائية والمصطلحات:

- الرهن: جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظرِ الشارع وثيقةً بدَين، بحيث يمكن أخذ الدَّين كله أو بعضه من تلك العين. (الجزيري،بدون تاريخ)

- الدَيّن: كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع. (الزحيلي، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢).

- المال: ما يقتنى ويملك من الأشياء، سواء كان عيناً أو منفعة، فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث يتفرّد به عمّا سواه. (القرضاوي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- الراهن: المدين الذي عليه الدَّين.

-المرتهن: وهو الدائن الذي له الدَّين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

- المرهون: المال المحبوس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به، ويشترط فيه شروط المبيع.

– العدل: هو الثقة الأمين الذي يرضى به كلٌّ من الراهن والمرتهن ليضعا عنده العين المرهونة.

– خصائص المعلومات المحاسبية: صفات نوعيّة، تجعل المعلومات المعروضة في التقارير المالية ذات جودة عالية ومفيدة لأصحاب المصالح، مثل التمثيل الصادق، والملاءمة، والقابلية للتحقق، والقابلية للمقارنة، والقابلية للفهم، والتوقيت المناسب.(بني عطا،٢٠١٣)

– المحاسب: يقصد به المحاسب المسلم أو غير المسلم، الذي تأثّرت أفكاره ومفاهيمه وتصرفاته بالبيئة التي يعيش فيها، بحيث توفّر أساساً موضوعياً لاتخاذ أنماط سلوكية معينة، وتوجيه الاختبارات له بالعمل بما أمر الله تعالى به مثل: الصدق، والإتقان، والتعاون على البر، والأمانة، والعفة، والنزاهة، والعدل، والدقة المنبثقة من القيم والأخلاق الإسلاميّة، وبالكفاءة والمقدرة على آداء العمل بمهنيّة، وهجر ما نهى الله تعالى عنه مثل الكذب والغش والتضليل. (العيشات، ٢٠١١).

– الإطار المفاهيمي للمحاسبة: المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها عملية إعداد وعرض التقارير المالية، لمساعدة المستخدمين في زيادة فهمهم وثقتهم في الإبلاغ المالي، ويعزز من قابلية المقارنة بين المنشآت.(بني عطا، ٢٠١٣)

– الأسس المحاسبية: مجموعة الأسس الثابتة المستقرّة والمستنبطة من الشريعة الإسلامية، التي توضع دستوراً للمحاسب في عمله، وفي مجال إبداء الرأي في الوقائع الحسابية التي حدثت، لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية أو لا، وتعد هذه الأسس معايير تساعد في فهم الأحداث والوقائع المحاسبية التي تُعبّر عنها. (المطوع، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الفصل الرابع: الطريقة والإجراءات

سيتم معالجة مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها كما يلي:

السؤال الأول: ما الهدف من وجود إطارٍ محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من تعريف الإطار المفاهيمي للمحاسبة وبيان أهدافه[1]، ومن ثم الوقوف على الهدف من وجود إطارٍ محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام وذلك كما يلي:

يعرّف الإطار المفاهيمي للمحاسبة بأنّه نظام متماسك من الأهداف الأساسية المترابطة التي من المتوقع أن تؤدي إلى معايير متسقة، (مجلس معايير المحاسبة المالية، ١٩٧٨)، فهو يمثل نظاماً متكاملاً من الأهداف والأسس المترابطة التي يمكن أن تؤدي إلى معايير محاسبية متسقة تساعد على وصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة المالية، (١kieso,elt, 2011, P61 ,V)، فهو محاولة لتطوير مفاهيم مفيدة للاسترشاد بها لوضع المعايير المحاسبية، وتوفير إطار مرجعي لحل مشكلاتها، (شرويدر، كلارل، كاشي ٢٠٠٦، ص ١٠٤). إن وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة يوفر إطاراً مرجعياً لمعرفة مزايا البدائل المحاسبية لمعالجة حساباته، ويزيد من كفاءة الاتصال بين المستخدمين للبيانات المالية ذات الصلة بالأموال المرهونة، مما يساعد على تخصيص الموارد المالية بشكل أفضل، ويعزز جودة المعلومات المالية المتوفرة عنه بصورة كفؤة، كما أنّ وجود هذا الإطار يقلل من التأثير الشخصي (التحيز) عند الاعتراف بالأموال المرهونة وقياسها والإفصاح عنها، وهذا بدوره يساعد المستخدم على فهم المعلومات المالية بشكل أفضل، ويستخدم كذلك لإرشاد المحاسب في المحاسبة عن الأموال المرهونة في معالجة المشاكل التطبيقية المستجدّة بسرعة أكبر،ويقدّم خلفية

فكرية يتم من خلالها معالجة المشكلات المحاسبية المختلفة في حالة عدم توفر معايير بشأنها، وبالنظر إلى أهداف المحاسبة الإسلامية والتي منها حماية الأموال بالكتابة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾ (البقرة، ٢٨٢)، وبالإشهاد كما في قوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..﴾، (البقرة، ٢٨٢) وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ..﴾ (البقرة، ٢٨٢)، وبالرهن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ..﴾ (البقرة، ٢٨٣)، وذلك لمصلحة حفظ الأموال والأديان، (القرطبي، ١٤٠٤ه/١٩٨٥م، ص٤٠٦) نجد أن الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال

(1);see – *Deegan, Craig., and Unerman , Jeffery. (2011(.And WIEY,2012, International Financial Reporting Standards. and–IASB, (2007), International Financial Reporting Standards , IASCF , London , UK*

المرهونة يؤدي إلى الاطمئنان عن مدى التزام إدارة المنشأة بالأحكام الفقهية عند القيام بمختلف العمليات المالية، وتقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها، وبيان الحقوق والالتزامات التي تطرأ على الأموال المرهونة نتيجة المعاملات التي تمّت خلال الفترة المالية، ثم محاولة الإفصاح عنها بطريقة واضحة، ويوضح الشكل رقم(١)أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة.

الشكل رقم(١): أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

إعداد معلومات مفيدة لأصحاب المصالح من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بحماية الأموال المرهونة

واستمراريتها، من خلال توثيق الحق وثيقةً يمكن استيفاؤه منه في الوقت المناسب وبقيمة الحق.

السؤال الثاني:

ما هي الأصول المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام؟

تخضع الأصول المحاسبية للمحاسبة عن الأموال المرهونة إلى القاعدة الفقهية "كل ما يصح بيعه يصح رهنه"،(الحصني، بدون تاريخ، ص٣٠٤) سواء كان من الأموال غير المنقولة كالأراضي، والمعدات والممتلكات الثابتة أو الأموال المنقولة كالحيوان، والسيارات،

والاستثمارات التجارية المباحة شرعاً طويلة وقصيرة الأجل، والأوراق التجارية المتداولة والمقبولة شرعاً، والمخزون السلعي، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، ونحو ذلك، ولا يصح رهن المجهول، ولا المحرم كالخمر، ولا المغصوب ولا المسروق؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة القيادة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، وتتكون عناصر الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن الأموال المرهونة مما يلي:

١- الأصول القابلة للرهن:(المرهون): وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه، ويشترط فيه، ما يلي:

أ- أن يكون قابلاً للبيع: وهو مالاً متقوماً موجودًا وقت العقد مقدور التسليم، فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، كما لا يصح رهن الطير في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن كلب أو خنزير؛ لأنهما غير متقومين.

ب- أن يكون معلومًا: كما يشترط في المبيع أن يكون معلومًا.

جـ- أن يكون مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.

٢- الالتزامات)الدَّين): كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغَصْب والبيع،وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن، ويشترط به ما يلي.

أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه، بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

ب- أن يكون مضموناً في الحال.

جـ- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول.

٣- العاقدان: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، فالراهن هو المدين الذي عليه الدَّين، والمرتهن وهو الدائن الذي له الدَّين في ذمة الراهن، ويشترط في كل منهما:

أ- التكليف: أن يكون عاقلاً بالغًا، غير محجور عليه في تصرفاته المالية، فالصبي لو رهن شيئًا من ممتلكاته عند أحد فلا يصح رهنه.

ب - أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن باختياره، لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه يؤثر فيها ويذهب أثرها، ويوضح الشكل رقم(٢) عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة.

الشكل رقم(٢): عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

١- الأصول المرهونة والقابلة للرهن(أموال منقولة، وغير منقولة) ٢- المرهون به"الدين" ٣-

المدين ٤– الدائن

السؤال الثالث:

ما هي القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام؟

اشترط العلماء لصحة عقد الرهن شروطاً معينة في كل عنصر من عناصر الرهن المتقدمة، فيشترط في صيغة العقد الشروط العامة في كل عقد من تطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد المجلس، وأن تكون الصيغة مطلقة غير معلَقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت في المستقبل،لأن الرهن يشبه البيع، ولا يصح البيع المعلَّق على شرط، ووضوح دلالة الإيجاب والقَبول، وعلم كل عاقد بما صدَر مِن الآخر وفهمه له.

ويشترط في العاقد (الراهن والمرتهن): أن يكون عند الحنفية والمالكية عاقلاً مميزاً ،وأن يكون بالغاً عند بقية المذاهب، لأن الرهن كالتبرع، والتبرع لا يصح إلا ممن كان أهلا له، فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز ويصح من الصبي العاقل المميز، إذا كان مأذوناً له في التجارة، ويشترط أيضاً في العاقد التعدد في أطراف الرهن، فلا يصح أن يكون العاقد من الطرفين شخصاً واحداً، لتعارض المصالح، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، كصدور الرهن من الولي(الأب أو الجد) فيرهن مال الصبي القاصر عنده مقابل دين له، أي للولي على الصبي، أو يرهن الولي ويرتهن في آن واحد أو بصفة واحدة، نيابة عن كل من الدائن والمدين اللذين تحت ولايته، لوفور شفقة الولي،التي تؤهله لتتريله مترلة شخصين، ورعاية مصلحة كلا الطرفين القاصرين.

ويشترط في المرهون ستة شروط :

١- أن يكون مالاً متقوماً

٢- أن يكون موجوداً وقت التعاقد

٣- أن يكون مملوكاً بنفسه للراهن

٤- أن يكون معلوماً

٥- أن يكون مقدور التسليم

٦- أن يكون المرهون مقبوضاً في يد الدائن المرتهمن أو عند شخص مؤتمن هو المسمى بالعَدل، للآية الشريفة: {فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌ} (البقرة ٢٨٣/٢)، ولأن الرهن عقد تبرع، ولا يتم التبرع إلا بالقبض كالهبة والصدقة، ويشترط في المرهون أن يكون حقاً معلوماً للعاقدين، مضموناً في الحال ، واجب التسليم إلى صاحبه، ويبين الشكل التالي رقم(٣): القيود على الأموال المرهونة.

الشكل رقم(٣): القيود على الأموال المرهونة

١- الإيجاب والقبول
٢- شروط تتعلق بالعاقدين وهما الراهن والمرتهن ويشترط في كلٍّ منهما: أ- التكليف. ب – الاختيار وعدم الاكراه
٣- شروط تتعلق الدَّين: أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه. ب- مضموناً.جـ- معلوماً للعاقدين.

٤- شروط تتعلق بالمرهون به: أ- أن يكون قابلاً للبيع. ب- معلومًا. جـ- مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.
٥- شروط تتعلق بالمرهون: أ- أن يكون مالاً متقوماً ب- موجوداً وقت التعاقد ج- مملوكاً للراهن د- معلوماً هـ- مقدور التسليم و- المرهون مقبوضاً.

السؤال الرابع:

ما هو الأسلوب الأمثل في المعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

تجري أحكام الرهن في الإسلام على الأشخاص الطبيعين والاعتباريين، أفراداً ومنشأة التجارية، ومن المعلوم أن المنشأة التجارية تستخدم السجلات المحاسبة المنظمة والقيد المحاسبي في إثبات عملياتها المالية، لذا لابد من توضيح الإجراءات المحاسبية على الأموال المرهونة في السجلات المالية بصفتها كمرتهن وكراهن[1]، كما يلي:

١- استلام الأموال المرهونة ودفع قيمة الرهن إلى الراهن:

عند ثبوت عقد الرهن وفق الأحكام الشرعية، يتم تسجيل القيود اليومية في سجلات كلٍ من الراهن والمرتهن كما يلي:

(1)

١- أ- في سجلات المرتهن:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

استلام أموال مرهونة من الراهن--- من نوع--- مقابل عطائه مبلغاً قيمته---

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة في التقارير المالية للمرتهن ضمن الأصول الأخرى بوصفها وديعة لديه لحين أجلها مع التنويه إليها في خانة الملاحظات التوضيحية أو المذكرات التفسيرية المرافقة للتقارير المالية.

ب- في سجلات الراهن

من حـــ/ النقدية

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

استلام أموال نقدية من المرتهن--- مقابل رهن أموال من نوع ---

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة في التقارير المالية للراهن مخصومة من الأصول الأخرى لدية لحين أجلها مع التنويه إليها في خانة الملاحظات أو المذكرات التوضيحية من أجل الإفصاح المحاسبي عنها أيضاً.

لا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن، لأنه ليس ملكه، وإلا دخل في خطر الربا، لأن كل قرض جر نفعاً فهو حرام، (ابن باز، ، جـــ١٩، باب البيوع، ص ٢٩٤)،وذهب الجمهور أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن استخداماً، ولا ركوباً، ولا سكنى، ولا لبساً، ولا غيرها إلا بإذن الراهن، لأن له حق الحبس دون

الانتفاع، وليس للراهن الانتفاع بالمرهون، لتقوية حق الحُبس (بقاء المرهون في يد المرتهن) على سبيل الدوام، وليس للمرتهن أيضاً الانتفاع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى أو زراعة ونحو ذلك، إلا بإذن الراهن، فإن أذن له بالانتفاع، فله ذلك، وأن لم يأذن له كان غاصباً وضامناً لجميع قيمة المرهون إن تلف. (الزحيلي،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٨٥)

٢- الانتفاع بالمرهون:

ليس المقصود من الرهن الاستثمار والربح، ولكن يقصد به التوثيق وضمان الدين،ولا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة مقابل قرضاً نقدياً، لأنه قرض جر نفعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم:" كل قرض جر نفعاً فهو حرام" (ابن باز، ، جـ١٩، باب البيوع، ص ٢٩٤)، وإذا كان المرهون دابة تركب أو بهيمة تحلب، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها وبقدرها، (الراجحي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م،

---

(2) see-Floye A, Beam, Joseph H, Anthony, Robin P Clement,Suzanne H.Lowensohn,(2010- - Kieso, Donald E. Weygandt, Jerry J, and Warfild Terry D,(,(2011),Intermediate Accounting, IFRS EDITION, Volume 1, 2, New York: John Wiley & Sons ,inc .

ص٢٩٢) فيركب ما أُعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"،(الراجحي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم ٢٣٧٥، ص٢٩٢) وتجري القيود اليومية التالية:

٢- أ- في سجلات المرتهن

من حـــ/ مصروفات الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

قيمة المصروفات النقدية على الأموال المرهونة

من حـــ/ النقدية

إلى حـــ/ إيرادات الأموال المرهونة

قبض قيمة إيرادات نقدية من بيع ناتج الأموال المرهونة

وتركب الدابة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله، (الرجحي، ١٤٣٤هـــ/٢٠١٣م، ص٢٩٢) وبناءً على ذلك ترد الزيادة من إيرادات الأموال المرهونة عن مصروفات الأموال المرهونة إلى الراهن أو خصمها من قيمة الرهن، ويجري قيد إقفال لإيرادات الأموال المرهونة ومصروفاته بالأموال المرهونة عن الوفاء بقيمة الرهن في سجلات المرتهن كالتالي:

من مذكورين

حـــ/النقدية

حـــ/ إيرادات الأموال المرهونة

إلى مذكورين

حـــ/ مصروفات الأموال المرهونة

حـــ/ الأموال المرهونة

في سجلات الراهن وعند الوفاء بقيمة الرهن تجري القيود اليومية التالية:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى مذكورين

حـــ/ إيرادات الأموال المرهونة

حـــ/النقدية

٣- حفظ الأموال المرهونة

يحفظ المرتهن المرهون تحت يده بما يحفظ به مالَ نفسِه، كما اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الأموال المرهونة على المالك الراهن، لأن الشارع قد جعل الغُنْم والغُرْم للراهن، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يغلقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه"، (البيهقي، ١٤١٠ه/١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب زيادة الرهن، حديث رقم٩٣٨) أي ما كان لمصلحة المرهون وتبقيته، فهو على الراهن، لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فهو على المرتهن، وتجري القيود اليومية التالية:

٣-أ- في سجلات المرتهن

من حـــ/ مصروفات مستحقة على الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

دفع قيمة مصروفات مستحقة على الأموال المرهونة

وعند الوفاء بقيمة المصروفات المستحقة على الأموال المرهونة يجري القيد اليومي التالي:

من حـــ/ مصروفات على الأموال المرهونة

إلى حـــ/ مصروفات مستحقة على الأموال المرهونة

دفع قيمة مصروفات مستحقة على الأموال المرهونة من الراهن

من حـــ الدخل

إلى حـــ/ مصروفات على الأموال
المرهونة

إقفال حـــ/ مصروفات على الأموال المرهونة في الدخل

٣-أ- في سجلات الراهن:

من حـــ/ مصروفات على
الأموال المرهونة
إلى حـــ/ النقدية
دفع قيمة مصروفات على الأموال المرهونة نقداً

من حـــ/ الدخل
إلى مصروفات على الأموال المرهونة

إقفال حـــ/ مصروفات على الأموال المرهونة في الدخل

٤- فكُ الرهنِ:

عندما يسدَّد الراهنُ ما عليه من الدَّين كاملاً تنفكَّ الأموال المرهونة، وينتهى عقد الرهن، ويجب على المرتهن ردُّ العين المرهونة إلى الراهن وتسليمها له، سواء أكان ذلك عند انتهاء أجل الدَّين أو قبله، وإذا لم يفعل أو قصَّر في الرد أو امتنع كان ضامناً للعين المرهونة، ويتم إثبات ذلك بالقيود اليومية التالية:

٤- أ- في سجلات المرتهن:

من حـــ/ النقدية
إلى حـــ/ الأموال المرهونة
فك الأموال المرهونة وقبض قيمة الدين نقداً

٤- ب- في سجلات الراهن

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

فك الأموال المرهونة ودفع قيمة الدين نقداً

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة التي تم فكها في الملاحظات المرافقة لنشر التقارير المالية للراهن والمرتهن.

٥- بيع الأموال المرهونة:

إذا حلَّ أجل الدَّين يجبر الراهن على تأدية الدين، وفك الرهن، أو بيع المرهون، ويوفى الدّين من ثمنه، فإذا امتنع رفع الأمر للحاكم فيأمره الحاكم بالسداد أو بيع المرهون، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك باعه الحاكم رغماً عنه قهراً، ويعطى الدَّين من ثمنه،

(الجزيري، ٢٠٠٣، ص٢٩٨)، وتجري القيود اليومية التالية:

٥-أ- في سجلات المرتهن:

من حـــ/ النقدية

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

بيع المرهون نقداً وفك الرهن

٥- ب- في سجلات الراهن:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

بيع المرهون وفك الرهن

٦- هلاك الأموال المرهونة:

٦-أ- إذا هلكتِ الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير كانت العينُ المرهونة مضمونةً على المتعدي أو المقصِّر، سواء كان الراهن أو المرتهن أو غيرهما، وقيمة الضمان تحل محل المرهون، (شواط، وحميش، ١٤٣٥هـ،٢٠١٤) فإذا هلكتِ الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن يتم تسجيل القيود اليومية كما يلي:

٦- أ-١- في سجلات المرتهن:

إذا هلكتِ الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن يتحمل المرتهن قيمة الأموال المرهونة لدية مقابل قيمة الدين الذي أعطاه للراهن، ويجري القيود اليومية التالية:

من حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

هلاك الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن

من حـــ/ الدخل

إلى حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

إقفال حـــ/ هلاك الأموال المرهونة في الدخل

٦- أ-٢- في سجلات الراهن:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

تسوية الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن

٦- أ-٣- إذا هلكتِ الأموال المرهونة بتعدٍّ أو تقصير من الراهن:

٦- أ-٣- أ- في سجلات المرتهن:

يقوم الراهن بدفع قيمة المرهون إلى المرتهن، ويسجل القيد كما يلي:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

٦-أ-٣- ب- في سجلات الراهن:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

رد الأموال المرهونة إلى الراهن بتعدٍّ أو تقصير من الراهن

من حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

إلى حـــ/ النقدية

دفع قيمة الأموال المرهونة إلى الراهن بسبب هلاكها بتقصير من الراهن

٦- ب- وإن كان الهلاك بلا تعدٍّ ولا تقصير، فلا ضمان على المرتهن إن كانت في يده، وإنما تهلك من مال الراهن، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها، لأن يد المرتهن عليها يد أمانة، (شواط، وحميش، ١٤٣٥هـــ،٢٠١٤) ويتم إثبات القيود اليومية التالية:

ب-١- في سجلات المرتهن

من حـــ/ النقدية

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الرهن بسبب هلاك المرهون بلا تعدٍّ ولا تقصير

ب- ٢- في سجلات الراهن :

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

رد الأموال المرهونة إلى الراهن بدون تعدٍّ أو تقصير من المرتهن

من حـــ/ الأموال المرهونة الهالكة

إلى حـــ/ الأموال النقدية

٧- التصرف بالأموال المرهونة:

٧- أ- تصرف المرتهن:

إذا كان تصرف المرتهن بغير إذنِ الراهن كان تصرُّفه باطلاً، مهما كان نوعُ التصرف، وإذا كان بإذن الراهن صحَّ تصرفه ونفَد، ويكون التصرف في بيع المرهون، وتجري القيود المحاسبية التالية:

من حـــ النقدية

إلى حـــ الأموال المرهونة

إذا كانت قيمة الأموال المرهونة تزيد عن قيمة الرهن، يأخذ المرتهن حقه، و يرد المبلغ الزائد إلى الراهن، ويجري القيد المحاسبي التالي:

من حـــ/ النقدية

إلى مذكورين

حـــ/ الأموال المرهونة

حـــ/ الأموال المرهونة المستحقة

من حـــ/ الأموال المرهونة المستحقة

إلى حـــ/النقدية

رد قيمة الأموال المرهونة الزائدة إلى الراهن

٧- ب- تصرف الراهن بالعين المرهونة:

إذا تصرَّف الراهن بالعين المرهونةِ تصرفًا يُزِيل ملكَه عنها - كالبيع والهبة والوقف - كان تصرفه باطلاً إذا كان بغير إذنِ المرتهن، ولم يترتَّب عليه أي أثر شرعي، ويبقى الرهن على حاله، وتجري القيود اليومية حسب الحالات التالية:

ب-أ- إذا باع الراهن المرهون يقوم بدفع قيمة الرهن إلى المرتهن ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

ب-٢- في حالة الهبة والوقف، يقوم الراهن بدفع قيمة الرهن إلى المرتهن، يجري القيود المحاسبية التالية:

من حـــ/ الهبات/حق الوقف

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

حبس أموال المرهونة إلى الهبات/الوقف

من حـــ/ رأس مال المنشأة

إلى حـــ/ الهبات/حق الوقف

إخراج مال الهبات/الوقف من ذمة المنشأة

٨- غلق الرهن:

لا يجوز للمرتهن أن يتملك المرهون في مقابل الدين الذي يستحقه، لأن المقصود من الرهن توثيق الدين فقط وليس التملك، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه"، (الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ١٢٦/٢٨٨٥) ومعنى لا يغلق الرهن، أي لا يحق للمرتهن تملك المرهون مقابل الدين الذي هو مرهون به، ولا يجوز له التصرف فيه إلا عن طريق الحاكم، ولذلك نرجح أن يباع الشيء المرهون، ثم يستوفي منه الدائن حقه ويرجع الباقي للمدين وسواء أتم هذا بأمر القاضي أم بالتراضي بينهما، (محمد، بدون تاريخ، ص٢٧٧) وتجري القيود اليومية التالية:

٨-أ- في سجلات المرتهن:

من حـــ/ النقدية

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الأموال المرهونة وردها للراهن

ب- في سجلات الراهن:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

رد المرهون ودفع قيمته النقدية إلى المرتهن

٩- اختلاف الراهن والمرتهن:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدرِ الحق أو الدَّين المرهون، فالقول قول المرتهن فيما بينهما، فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن، لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين، فإذا حلف الراهن برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه، (الأنصاري، ص١٣٠١)، لأن المدين وهو الراهن قد أنكر الزيادة التي يدَّعيها المرتهن، والقول قول المنكِر تمشياً مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه، حيث قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، (الحنبلي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١، حديث رقم ٣٣، ص٢٢٦) وذهب الحنفية إلى قبول قول المرتهن، لأنه أمين، والأمين مصدق فيما يدعيهِ، (القادري، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص١٣٠١) وتجري القيود المحاسبية التالية:

- في سجلات المرتهن:

من حـ/ النقدية

من حـ/ تسوية الرهن

إلى حـ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الأموال المرهونة وتحميل الزيادة في حساب وسيط هو تسوية الرهن

من حـ/ الدخل

إلى حـ/ تسوية الرهن

إقفال حـ/ تسوية الرهن في / الدخل

ب- في سجلات الراهن:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ النقدية

رد المرهون ودفع قيمته النقدية

١٠- نماء الأموال المرهونة:

نماء الرهنِ هو ثمرة المرهون وغلته وزيادته، ويكون هذا النماء متصلاً بالمرهون كالسمن مثلاً، أو منفصلاً عنه مثل الحوار ابن الناقة والعجل ابن البقرة وغيرها، إن هذا النماء للعين هو ملك للراهن، لأنه نماء ملكه، فهو تبعٌ للأصل في الملك، (شواط و خميش، ١٤٣٥هـــ/٢٠١٤م) ولكن هل يدخل هذا النماءُ في عقد الرهن تبعًا للأصل، ويكون للمرتهن حقٌّ احتباسِها معه حتى يفكَّ المرهون، أم للراهن أخذُها، لأنها لم يَجْرِ عليها عقد الرهن؟ إن الزيادة المتصلة كالسمن لا يمكن انفصالها أو تمييزها عن الأصل، لذا فإن هذه الزيادة تدخل في عقد الرهن، بينما الزيادة المنفصلة، كالولد، واللبن، والثمرة، والأجر، فاختلف في ذلك العلماء، فقال بعضهم: تدخل، وقال بعضهم الآخر: لا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، ويرى الحنفية أن نماء الرهن المتولد منه يدخل في الرهن، سواء كان متصلاً به كالسِّمن، أو منفصلاً عنه كالولد واللبن والثمر والصوف، وكذلك ما كان في حكم المتولد منه يكون مرهوناً، كبدل جزء فائت أو تالف، أو ما هو في حكم الجزء كالأرش (تعويض التلف) ولا يدخل في الرهن ما ليس متولداً منه كأجرة الدار المرهونة، والرهن حق لا يتجزأ، يظل محبوساً لدى المرتهن حتى يستوفي جميع الدين.(الزحيلي، (١٤٣٣هـــ/٢٠١٢م، ص٨٥، والأنصاري، ٢٠١٠، ص١٢٨٧) وتجري القيود المحاسبية التالي:

١٠-أ- في سجلات المرتهن

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى حـــ/ مكاسب الأموال

المرهونة مستحقة الدفع إلى الراهنين

قيمة نماء الأموال المرهونة مستحقة الدفع إلى الراهنين

وعند تصفية الرهن والوفاء بقيمته إذا كانت نقدية، وردّ قيمة نماء الأموال المرهونة مستحقة الدفع إلى الراهنين

إلى الراهن يجرى القيد التالي:

من مذكورين

حـــ/ النقدية

حـــ/ مكاسب الأموال المرهونة

مستحقة الدفع إلى الراهنين

إلى حـــ/ الأموال المرهونة

١٠–ب– في سجلات الراهن: عند تصفية الرهن والوفاء بقيمته إذا كانت نقدية، وتحصيل نماء الأموال المرهونة مستحقة الدفع من المرتهن يجرى القيود التالية:

من حـــ/ الأموال المرهونة

إلى مذكورين

حـــ/ النقدية

حـــ/ مكاسب الأموال المرهونة

من حـــ/ مكاسب الأموال المرهونة

إلى حـــ/ الدخل

إقفال حـــ/ مكاسب الأموال المرهونة في الدخل

١١– زكاة الأموال المرهونة:

المال المرهون تجب فيه الزكاة، ولكنها تجب على الراهن، لأنه هو الذي يملك المال، وهو باق على ملكه ولو كان مرهونا، قال العلامة الحطاب في كتابه مواهب الجليل: الرهن باق على ملك الراهن، وإذا كان المال المرهون ذهبا فإنه يزكيه الراهن من غير الذهب المرهون، وإذا زكاه من الذهب المرهون فعليه أن يستأذن المرتهن (الشخص الذي رهن عنده المال)، لأن المال عنده مقابل حقه فإذا أخرجت الزكاة من هذا المال المرهون فستنقصه، وبالتالي ستؤثر على حقه، وبناء عليه فلا يجب عليك زكاة هذا المال وإنما هي على الراهن. والله أعلم،(الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،٢٠١٢، زكاة المال المرهون، فتوى رقم ١٤١٤٤)وعليه لا تجب على المرتهن زكاة المال المرهون، وإنما يزكيه الشخص الذي رهنه، لأنه باق على ملكه، وإذا زكاه فإنه يزكيه من غير المال المرهون، وإذا زكاه من المال المرهون فإنه يستأذن الشخص الذي رهن عنده المال باعتباره صاحب الحق، وتجري القيود اليومية في سجلات الراهن كما يلي:

من حـــ/ مصروف الزكاة
إلى حـــ/ النقدية
إخراج قيمة زكاة الأموال المرهونة إلى مستحقيها

من حـــ/ ملخص الدخل
إلى حـــ/ مصروف الزكاة
إقفال مصروف الزكاة في ملخص الدخل

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

١- أكدت الدراسة على ما جاءت به الدراسات السابقة الأخرى بأن للأموال المرهونة دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، ولاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو إحدى أساليب التمويل المالي ويسره لسد حاجة المعسر من جهة، وضمان حق الدائن من جهة أخرى.

٢- يقصد برهن الأموال في الإسلام حبس مال بدين يمكن استيفاؤه منه عند تعذر وفائه من غيره، وهو من عقود التبرعات (العقود العينية)، وهو وثيقة بالدَّيْن كسائر الوثائق، لكن يمتاز عنها بمنح المرتهن حق استيفاء الدَّيْن من المرهون مُقَدَّما على سائر الدائنين عند تعذر الوفاء من غير المرهون، أي أنه يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أية يد يكون.

٣- رهن الأموال مشروع بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وهو جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، مع التمكن من الكتابة وعدمه، وحسب القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء: كل مَنْ جاز بيعه وتبرعه جاز رهنه، ومَنْ لم يَجُزْ بيعه وتبرعه لم يَجُزْ رهنه.

٤- للرهن خمسة أركان عند جمهور الفقهاء وهي: الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، والصيغة، وركن واحد عند الحنفية هو:الصيغة (الإيجاب والقَبول)، وينعقد الرهن بالإيجاب والقَبول، والكتابة، والإشارة المفهومة، وينعقد أيضاً بالتداول بين الناس.

٥- إن الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة يكمن في إعداد معلومات مفيدة لأصحاب المصالح من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بحماية الأموال المرهونة واستمراريتها، من خلال توثيق الحق وثيقةً بدين يمكن استيفاؤه منه بالوقت المناسب وبقيمة الحق.

٦- تتكون عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة أربعة عناصر، هي:

أ- من الأصول المرهونة والقابلة للرهن(أموال منقولة، وغير منقولة) ب- المرهون به وهو الدين

جـ- المدين د- الدائن.

٦- تتم المحاسبة عن الأموال المرهونة حسب القيود الشرعية على أمواله والمتعلقة بما يلي:

ا- الإيجاب والقبول

ب- شروط تتعلق بالعاقدين وهما الراهن والمرتهن ويشترط في كلٍّ منهما: التكليف والاختيار

جـ- شروط تتعلق الدَّين: (أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه. و مضموناً. و معلوماً للعاقدين.)

د- شروط تتعلق بالمرهون به: (أن يكون قابلاً للبيع، ومعلومًا، و مملوكاً للراهن، ومقبوضاً).

هـ - شروط تتعلق بالمرهون:(أن يكون مالاً متقوماً، موجوداً وقت التعاقد، ومملوكاً للراهن، ومعلوماً، وأن يكون بالمقدور تسليمه،وأن يكون المرهون مقبوضاً).

٧- إن الأسلوب الأمثل في المعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة يجري بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها على المنشأة التجارية تنتهج الفكر الإسلامي والتي تستخدم السجلات المحاسبة المنظمة والقيد المحاسبي في إثبات عملياتها المالية، حيث إن للأموال المرهونة في الإسلام طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال الخاصة والعامة، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمالها والتصرف بها والمحاسبة عنها في سجلات الراهن والمرتهن.

ثانياَ: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١- بذل مزيد من الاهتمام بالتعريف بالأموال المرهونة في الإسلام على المستوى الفردي والرسمي، ومن قبل مختلف الجهات في البلاد الإسلامية من حكومات وهيئات وأفراد وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة بوصفه أحد أساليب التمويل الميسرة، وبيان دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الأفراد والجماعات والدول.

٢- توعية المتعاملين بالأموال المرهونة توعية كافية بأحكامه الشرعية، وسبل الانتفاع بالمرهون خاصة، لئلا يقعوا في الحرام (الربا) وهم لا يعلمون.

٣- نظراً لقلة الكتب والدّراسات المحاسبية الكافية والملائمة التي تعالج موضوع المحاسبة عن الأموال المرهونة وبما يتناسب مع مستجدّات الحياة والتطور العلمي المعاصر وفقاَ لأحكام الشريعة الإسلامية، أوصي بإجراء المزيد من الدراسات المحاسبية ذات الصلة بموضوعه لما لها من أثر ايجابي على حياة الناس في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٤- توفير سبل الاستعانة في استخدام المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة في الإسلام الذي تؤصله هذه الدراسة، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، واعتماده بوصفه مرجعية عند تصميم أنظمة محاسبية تطبيقية تتعلق بأموال الرهن، من أجل الوصول إلى أجود الأنظمة المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة العمليات المالية به، والتي تحقق أهداف المحاسبة عنه.

٥- التنسيق والتعاون على مستوى البلد الواحد، وعلى مستوى العالم الإسلامي، في وضع معايير لجودة الخدمات المحاسبية وتطويرها تكون منبثقة من القيم الإسلامية، وتبادل المعلومات والتجارب التي تكفل المحاسبة عن الأموال بشكل عام وعن الأموال المرهونة بشكل خاص، وبما يحقق مصالح البلاد والعباد، وأن وجود إطار للمعالجة المحاسبية للأموال المرهونة سيساهم في سهولة عملية التنسيق والتعاون.

المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (٢٠١٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الكتاب الإسلامي.

www.islamicbook.ws

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله،()،فتاوى، جـــ١٩، باب البيوع، ص ٢٩٤.
- ابن عاشور، أحمد عيسى، (١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م)، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، جـــ٢،١، مكتبة الرسالة، عمان- الأردن.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد ، (١٣١٦هـــ/١٨٨٩م)،فتح القدير،طبعة المطبعة الأميرية- مصر
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤١٤هـــ،١٩٩٣م) ، صحيح البخاري،تحقيق البغا، مصطفى جـــ٢، باب الرهن، باب من رهن درعه، دار ابن كثير، دمشق.
- بني عطا، حيدر محمد علي، (٢٠١٣)، الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن أموال الوقف في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان- الأردن.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(١٤١٠هـــ/١٩٨٩م)، السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب زيادة الرهن، حديث رقم٩٣٨، تحقيق عبد المعطي لأمين قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي.
- الجزيري، عبد الرحمن،) ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، الفقه على المذاهب الأربعة، جـــ ٢، كتاب أحكام البيع، مبحث الرهن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحصني، تقي الدين، (١٤٢٢هـــ/ ٢٠٠٣م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، دار البشائر.
- الحنبلي، ابن رجب، (١٤٢٢هـــ/٢٠٠١)، جامع العلوم والحكم، جـــ٢، حديث رقم ٣٣، ص٢٢٦، مؤسسة الرسالة

- الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ١٢٦/٢٨٨٥، تحقيق عبد الموجود، أحمد، وعوض،علي محمد، دار المؤيد، الرياض.

- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، ط١، المجلد الخامس، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم ٢٣٧٥، ص٢٩٢، دار التوحيد للنشر، الرياض- السعودية.

- الردادي، عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢)، الرهن العقاري في الفكر الإسلامي، شبكة رسالة الإسلام، تاريخ النشر ١٤٣٣/٦/١٧هـ/٢٠١٢/٥/٨م.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4697

- الزحيلي، وهبة، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، موسوعة الفقه الإسلامي في القضايا المعاصرة،جـ١١، دار الفكر، دمشق.

- سابق، السيد، (بدون تاريخ)، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثالث، ص ١٣٠.

- شواط، الحسين بن محمد، وحميش، عبد الحق،(١٤٣٥هـ/٢٠١٤)، أحكام الرهن في الإسلام، مقالات،http://www.alukah.net/sharia/0/70692/

-شرويدر، ريتشارد، كلارل، مارتل، كاثي، جاك، (٢٠٠٦)، نظرية المحاسبة، تعريب: كاجيجي، خالد علي، فال،ابراهيم ولد محمد، دار المريخ للنشر، الرياض.- السعودية.

– ظاهر، أحمد حسن، وسعادة، يوسف مصطفي،(٢٠١٢)، محاسبة المنشآت المالية، الطبعة الخامسة، طارق للخدمات المكتبية، عمان– الأردن.

–العسقلاني،أحمد بن علي الكناني، (١٤١٦هـ/١٩٩٥)، التلخيص الحبير، كتاب الصلح، ط١، جـ٣، مؤسسة قرطبة.

– العيشات، "محمد عدنان" هلال، (١٤٣٢هـ/٢٠١١)، تأثير القيم الإسلامية على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان – الأردن.

– القرضاوي، يوسف، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، جـ١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

– القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٤٠٥ه/١٩٨٥م)، الجامع لأحكام القرآن، جـ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

– القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٨، كتاب الرهن، ضبطه وأخرج آياته وأحاديثه، عمران، زكريا، منشورات بيضون، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– محسن، منصور حاتم، (٢٠١٣)، الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون ،دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد١.

– محمد، رجب أبو مليح، (بدون تاريخ)، سلسلة تيسير العلوم الشرعية، من فقه المعاملات المالية في الإسلام

دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك،جـ١، الفصل١١، الرهن، منارات للإنتاج الفني والدراسات.

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، (٢٠١١)، الصادر عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Foundation)، ترجمة مجموعة طلال أبو غزالة،منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان ، الأردن.

- المطوع، إقبال عبد العزيز، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط١، الأمانة الأمة للأوقاف- الكويت.

- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، (٢٠١٢)، زكاة المال المرهون، فتوى رقم ١٤١٤٤، تاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٠،

١٤١٤٤=http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID

المراجع باللغة الإنجليزية

- Deegan, Craig., and Unerman, Jeffery. (2011), Financial Accounting Theory ،Second European edition, Mc Graw-Hill.

-Floye A, Beam, Joseph H, Anthony, Robin P Clement,Suzanne H.Lowensohn,(2010),Advanced Accounting, Tenth Eadition, Pearson Education International,.

-IASB, (2007), International Financial Reporting Standards , IASCF , London , UK.

- Kieso, Donald E. Weygandt, Jerry J, and Warfild Terry D,(,(2011),Intermediate Accounting, IFRS EDITION, Volume 1, 2, New York: John Wiley & Sons ,inc .

- Kieso, Donald E., Weygandt, Jerry J, and Warfild Terry D,(,(2011),Finantiol Accounting, IFRS EDITION, New York: John Wiley & Sons ,inc .

- *WIEY,2012, International Financial Reporting Standards,The Official Standards Approved by the European Union.With a primer by ZULCH,Hinning, HENDLER, Matthias.*

جدول الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
الشكل رقم (١)	أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام	
الشكل رقم (٢)	عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام	
الشكل رقم (٣)	القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام	